mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مراقي السعود - 71- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. متبعا باحسان الى يوم الدين ربي يسرهم برحمتك يا ارحم الراحمين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع عشر من التعليق على مراكز الصعود. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

قال الناظم رحمه الله تعالى فصل في الترادف. وذو الترادف له حصول. وقيل لا ثالثها التفصيل. نعم اه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا شروع في مبحث الترادف. وقد ذكر فيه بعض المسائل ذكر فيه مسألة - 00:00:20

مسألة اولى تتعلق بالوضع هل هل الترادف وضعته العرب اصلا؟ هل وضعت الفاظا مترادفة تنام الابتطاعات ها وتطرق ايضا لمسألة اجادة التابع للتأكيد ولمسألة هل المجاز يرفع هل التوكيد يرفع المجاز ام لا؟ ثم لمسألة تعاون الرديفين هل - 00:00:40

يمكن ان يقع احدهما مضى على خطأ. الترادف هو تعدد المعنى اه تعدد اللفظ مع اتحاد المعنى تعدد اللفظ مع اتحاد المعنى. وهو احد النسب التي تتعقل بين الالوان. والمعاني - 00:01:10

لان اللفظ ان كان واحدا فاما ان يتعدد معناه ام لا. فان كان اللفظ واحدا وتعدد معناه فهذا يسمى بالاشتراك كالعين فان لفظها واحد ومعناها متعدد. لانها تطلق على الباصرة وتطلق على الجارية - 00:01:30

اطلقه على الناقة اي الذهب والفضة وغير ذلك. وان لم يتعدد معناه بان كان اللفظ واحدا والمعنى واحد. فحينئذ اما ان تتفق افراد المعنى في النسبة اليه بان لا تتفاوت فيه وهذا يسمى بالمتواطئ. وهذا كافراد الابيض. فان الابيض - 00:01:50

منه الثلج ومنه العاج ومنه الورق ومنه الثوب ومنه الانسان وغير ذلك. وآآ عفوا هذا آآ المشكك قلنا اما ان تتفق افراد افراد المعنى او تتفاوت فان اتفقت ولم تتفاوت فهذا يسمى بالمتواطئ. وذلك كالرجل فان افراده زيد وعمرو وخالد. وهم غير متفاوتين في - 00:02:20

بمعنى الرجولة بمعنى الذكورة. اذا اذا اطلقنا الرجولة بمعنى ذكورا فان زيدان وعمرا وخالدا. ليس واحد منهما امكن فيها من الاخر. فليس احدها بامكن في الرجولة من الاخر. واما اذا تفاوتت - 00:02:50

افراده في معناه فهذا يسمى بالمشكك. وذلك كافراد الابيض كما ذكرنا منها الثلج والعاج والثوب والانسان ونحو ذلك. وهذه متفاوتة لان بعضها اشد بياضا من بعض. فهي ليست على درجة - 00:03:10

واحدة بالنسبة الى المعنى اه الذي تنتسب اليه وهو الابيض. فهذا يسمى بالمشكك اذا مشكك نعم يسمى مشككا نعم اللفظ الدال على معنى واحد اما ان تتحد نسبة افراده اليه من غير تفاوت فهو المتواطئ. كالانسان بالنسبة - 00:03:30

مثل زيد وعمرو وخالد وهند واسمى. وكرجل بالنسبة لزيد وعمرو وخالي. هذا يسمى متواطئ سمها متواضع. وان تفاوتت نسبة الافراد اليه فهو مشكك كافراد الابيض وكافراد النور فانها تتفاوت في الاضافة في - 00:04:00

اضاءة بعضها. اشد اضاءة من بعض. هذا يسمى المشكك. واللفظان ان اتحد مع انا هما فمترادفان كالقمح والبر. وان اختلف معناهما فمتباينان. كالانسان والحجر الافواني ان اتحد معناهما فمترادفا وهذا هو الترادف الذي نحن بصدده الان. كالقمح والبر - 00:04:20

وان اختلف معناهما فمتباينان. فيما يتعلق بنسبة اللفظ الى المعنى. وما النسب بين المعاني نسوي الاربعة المعروفة التي هي تباين وتساوي والعموم والخصوص والمطلق والعموم الخصوص الوجهي كما هو ومعلوم. اذا الترادف هو اه اتحاد المعنى مع تعدد اللفظ - 00:04:50

قالوا الترادف له حصر. يعني ان المترادفة واقعة. وهذا هو المشهور عند اللغويين او الاصولية. وقد نفعه بعض العلماء. قال في الكوكب وقوع ذي التراضف المصوب وانكر ابن فارس وثعلب. انكره ابن فارس وثعلب - 00:05:20

والذين انكروه قالوا ان آآ آآ اللفظ مستغنى عنه لانه يمكن ان يستعمل عنه بدله الثاني. وحينئذ يكون بلا فائدة. والوضع بلا فائدة مما ما ينزه عنه العقلاء. قالوا ان آآ ما يظن انه مترادف في الحقيقة ليس مترادفا. فالانسان مثلا والبشر قد - 00:05:50

ظنوا انهما مترجحان. ولكن هو سمي انسانا بالنظر الى انسه. وبشر بنسبة لظهور بشارته ورد هذا بان الناس يطلقون الانسان وقد غاب عن اذهانهم معنى ويطلقون البشر وقد غاب عن اذهانهم ايضا معنى البشرة وهكذا. ثم ايضا كذلك يستدلون له - 00:06:30

اخرجه ابي داود ما اخرجه ابو داوود من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأوا سحابة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم اليها فقال اتدرون ما هذا؟ قالوا السحاب قال - 00:07:00

قالوا والمزن قال والعنان؟ قالوا والعنان. فالنبي صلى الله عليه وسلم نفسه الترادف. فحكم بان هذا يسمى بالسحاب ويسمى بالمزن ويسمى ايضا بالعناء. والحديث اخرجه ابو داوود والترمذي والامام احمد كذلك ايضا في مسنده. وهو دليل لمن يقول بوقوع الترادف. آآ - 00:07:20

اه هناك قول مفصل وهو انه يجوز في اللغة ولا يجوز في الشرع نعم في الشرعيات وكعود ترى انعم. قالوا ترادف له حصوله. وقيل لا. ثالثها القول الثالث هو التفصيل اي وقوعه في اللغويات دون الشرع - 00:07:50

قاله الرازي تعقبه القرافي بنحو الفرض واجبي وارد بان هذا اصطلاح وليس معنى شرعيا هو اصطلاح للفقهاء. فهو من باب الحقائق العرفية. نعم وهل يفيد التالي للتأييد كالنفي للمجاز بالتوكيد؟ نعم التالي هو التابع الذي - 00:08:10

تذكره العرب بعد متبوعه على وزنه كقولهم حسن بثن وشيطان ليطان ونحو ذلك. وهو كلمة مهملة لا معنى لها في نفسها وتذكر مع متبوعها الذي يلتزم آآ ان ان تكون على معنى. هل يفيد التأكيد - 00:08:40

او لا يفيده ذكر الخلاف في هذا والواضح انه يفيده لان اه لانه لا فائدة له غير التوكيد ليس ليس له معنى في ذاته. الواضح انه يفيد التأكيد نعم وللرديفين تهاوهم. اه كأنه في للمجازي بالتوحيد. ذكر هنا مسألة اخرى. وهي هل اه التوكيد يرفع - 00:09:00

المجازئ ام لا. اذا وكدت اللفظة اذا قلت مثلا جاء القوم كلهم. هل هذا يرفع المجازة؟ اي احتمال مجيء بعضهم دون بعض. واذا قلت جاهز نفسه اذا كنت جاه زيدون هذا ظاهر في مجيء زيد - 00:09:30

محتملون احتمالا مرجوحا لان يكون جاء خبره او اهله فهل اذا قلت مثلا نفسه يرتفع المجاز؟ بان يتعين مجيئه هو آآ هذا مختلف فيه. قيل لا يرفع المجاز. ورجحه القرافي - 00:09:50

وقيل يرفع المجازر هو مذهب اهل البيان. واختاره الامام المازري رحمه الله تعالى. فمذهب اهل يعني ان التوكيد يرفع المجاز. اذا قلت جاء زيد النفس تعين ان المقصود مجيئه هو نفسه لا - 00:10:10

خبره ولا شيء من ذلك. والتوكيد هنا الذي يرفع المجاز اعم من التوكيد النحوي. يصدق بالتوكيد النحو الالفاظ التي ذكرنا الان نفسه او عينه وكلهم ونحو ذلك ويصدق ايضا بالمصدر المؤكد لفعله. كما اذا قلت مثلا جاء - 00:10:30

ضرب ضربا ونحو ذلك فالمصدر المؤكد لفعله ايضا كذلك يرتفع به المجاز عند قول من يرى ان التأكيد يرفع المجاز. وقال بعضهم ان المجاز ان آآ المجاز اذا كان لا يقبل الحقيقة لا يمكن ان يكون حقيقة لا يرتفع بالتوكيد. ويجوز توكيده حينئذ - 00:10:50

اذا كان الكلام يتعين فيه المجاز جاز توكيد المجاز حينئذ. ويمثلون ذلك بقول الشاعر بكى الخز من عوف وانكر جلده وضج ضجيجا من جذام المطارف. مطارف جمع مطرف وهي الثياب. والثياب لا يمكن ان - 00:11:20

حقيقة فمثل هذا من المجازي من الكلام الذي يتعين حمله على المجاز يمكن تأكيده لان تأكيده لن يوقع في اللبس تأكيده لن يجعله حقيقة. بخلاف ما آآ آآ ما اذا كان الشيء وتأكيده يجعل - 00:11:40

حقيقة فانه لا يؤكد الا اذا كان حقيقة. نعم. وللرديفين فيه تغاور بدا ان لم يكن بواحد تعبدهن في الوقوع ابدا وبعضهم بلغتين قيدا اه تطرق هنا الى مسألة اخرى وهي مسألة تعاون الرديفين. اي تداولهما هل يمكن ان تستعمل احدا المترادفين في موضع الاخر -

00:12:00

ذكر في ذلك اقوالا. القول الاول انه يجوز التعاور بينهما فيما لم تعبدنا الشارع به فان الالفاظ التعبدية لا تجوز روايتها بالمعنى. فيجوز آآ ان تستعمل قامة في موضعي وقف مثلا ونحو ذلك. واما اذا - 00:12:30

كان الشارع قد تعبدنا باللفظ فان مراده لا يقوم حينئذ مقامه. فلا يجوز ان تقول الله اعظم. مكان الله اكبر بان هذا مما تعبدنا الشارع به فلا يجوز ايقاع الرديف موقع المراد آآ لان الالفاظ التعبدية - 00:13:00

تلاتة روايتها بالمعنى. وبعضهم في الوقوع بدأ. يعني ان بعضهم قال ان ان تعرضيه في موقع موقع الاخر لا يجوز مطلقا. وبعضهم بلغتين قيدا. اي قال ان انه اذا كان من لغة - 00:13:20

كعربية وفارسية لم يجز لان ضم كلمة آآ من لغة الى اخرى كضم مهمل الى مستعمل. واذا كان في لغة واحدة كان جائزا كاستعمال المراد بالعربي مكان مرادف اخر. نعم - 00:13:40

دخول من عجز في الاحرام بما به الدخول في الاسلام. او نية او باللسان يقتدي والخلف في التركيب لا في المفرد اه ذكر هنا مسألة بناها على الخلاف الذي ذكرناه انفا. وهي مسألة الاعجم - 00:14:00

الذي يريد ان يصلي وهو آآ لا لا لا يعلم تكبيرة الاحرام لا لا يتقن تكبيرة الحرامي لا يمكن ان يأتي بالتكبير. ماذا يفعل؟ فقيل يدخل اللفظي الذي دخل به الاسلام. لان فيه معنى تكبير الله تعالى وهو لفظ التوحيد. وهذا - 00:14:20

مبني على جواز وقوع الرديف موقع آآ مرادفه. وقيل بالنية فقط وهذا مبني على نفي وقوع الرد في موقع المراجز. وقيل آآ آآ يدخل الصلاة بلسانه اي بلغته اي بكلمة هي بمعنى تكبيرة الاحرام من لغته - 00:14:50

وهذا مبني على اطلاق ايقاع المراد في موقع الرديف تو لو كان من لغة اخرى. قال والخلف في التركيب لا في المفرد. يعني ان الخلف في التعاون بين الرديفين انما هو في آآ التركيب اي اذا ركب في جملة. واما في المفرد في تعديد الاشياء المفردة - 00:15:20

فلا بأس بايقاع الردف موقع المراد فيه. ولا خلاف في ذلك. نعم. ابدال قرآن بالاعجاب جوازه ليس بمذهبي. ابدال قرآن بلعجم. جوازه ليس بمذهبي يعني انهم اختلفوا في ابدال القرآن بالالفاظ العجمية التي هي ترجمة له عند لمن عجز - 00:15:50

الاعجمي الذي لا يحسن قراءة القرآن. ماذا يفعل؟ هل يسكت؟ هل يقرأ اه مم القرآن من لغته هو قال قال ان مذهبنا يعني المالكية انه لا يقرأ بلغته لان القرآن متعبد بلفظه فلا ينوب عنه غيره. خلافا لابي حنيفة فانه يرى انه يمكن ان يقرأ - 00:16:20

معاني القرآن بلغته هو. ما كان القرآن. نعم. فصل في المشترك. في رأي الاكثر المشترك وثالث للمنع في هو حسبك. وقوع مشترك. آآ قدمنا ان اللفظ المفردة اما ان يكون له معنى يعني في اكثر وان لا يكون له الا معنى واحد - 00:16:50

فان كان له معنيان فاكثر فهو المشترك. لفظ الواحد الذي تتعدد معاني. فالاشتراك هو اتحاد اللفظ مع مع تعدد المعنى. اختلفوا في في وقوع المشترك قال ان الاكثرين يجيزون وقوع المشترك. وقد نفاه بعضه - 00:17:20

قال في الكوكب ذو الاشتراك واقع للاكثر وقد نفاه ثعلب ولا ابهار. الاشتراك واقع في الاشهر وقد نفعه ثعلب والابهر فالذين قالوا انه اه غير واقع قالوا انه يؤدي الى ابهام - 00:17:50

وارد بان بانه يفهم من القرينة وانه ايضا موجود فان العرب اطلقت العين على على الناظرة وعلى الجارية وعلى النضة واطلقت القرى على المعنى المشترك بين اطلقته على على الضيدين على الحيض - 00:18:20

وعلى الطهر ايضا. والاضداد موجودة في اللغة العربية وهي اللفظ الذي يكون مستعملا في المعنى وفي ضده. كالجوانب معنى وبمعنى الاسود. وهذا من الاشتراك. وبعضهم نفاه فقال الاشتراك وقال ان العين مثلا حقيقة في الباصرة. وان اطلاقها في غير ذلك مجاز. والقول - 00:18:50

انه واقع في اللغويات فقط غير واقع في الوحي. فلا يقع في الوحي. قالوا لان وقوعه في الوحي كالقرآن الكريم اما ان ياتي معه ما يبينه وهذا تطويل بلا فائدة. او ان لا يأتي معه ما يبينه فلا تحصل الفائدة للعشاء - 00:19:20

للاجمال. اذا وقع مثلا له المشترك في القرآن الكريم. فاما ان يأتي معه ما يبينه فحينئذ يحصل تطويل لا فائدة فيه. والا يأتي معه ما

يبينه فيبقى الاجمال فلا تحصل نهايته - 00:19:50
وتجاوبوا عن هذا انه يتعين بالقرائن. فاذا قلت مثلا شربت من العين لم يحتمل ذلك الباسط ترى لان قرينة الشرب تدل على ان المراد هو العين الجارية وهكذا. ثم ايضا ان - 00:20:10
آآ ان آآ الاجمال بعد ان التفصيل بعد الاجمال آآ لا يقال انه لا يقال انه تطويل بلا فائدة لانه من مقاصد سيد العقلاء ان يذكر الشيء مجملا ثم يبين بعد ذلك لانه اذا ذكر مجملا اولا تاقت النفس الى معرفة حقيقته - 00:20:30
فاذا بدل لها بعد اجماله كان ذلك اعلق في النفس. نعم اطلاقه في معنييه مثلا مجازا او ضدا اجازا نبلا. نعم هذه مسألة تتعلق بالاستعمال. مسألة لا تتعلق بالوضع هل وضعت العرب اصلا لفظا مشتركا ام لم تضعه؟ وهذه المسألة تتعلق بالاستعمال. وهي هذه الجزء اطلاق اللغز المشترك - 00:20:50
بمعنى ايه؟ جمهور الاصوليين يجيزون ذلك. والبلاغيون لا يجزونه. لا يجزون اطلاق اللفظ المشترك على ليش؟ قال جمهور الاصوليين يرون انه يجوز اطلاقه على معنييه اطلاقه في معنييه مثلا مجازا او ضدا اجاز النبلاء. يعني انا مختلف فيه هل اطلاقه في معنيه هو من - 00:21:20
بالمجازي او هو من قبيل الحقيقة. فمثلا قول الله تعالى وافعلوا الخير. هذا آآ حقيقة في الوجوب لان الصيغة تفعله في الاصل تدل على الوجوب. مجاز في آآ المندوب فهل يمكن ان يكون وافعل الخير؟ معناه افعال الواجبات وافعلوا المندوبات. ويكون اللفظ المشترك قد استعمل - 00:21:50
ففي معنييه معا ام لا. الجمهور يجيزنا ذلك. اختلفوا هل اطلاقه فيما عليه حقيقة؟ ام انه مجاز؟ قال مجازا او ضدا اجاز النبلاء. نعم ان يخلو من قرينة فمجمل وبعضهم على الجميع يحمل. يعني هاي مسألة تتعلق - 00:22:20
والحمل وهي اه اذا اطلق اللفظ المشترك وتجرد عن القرائن التي تعين من معاني المشترك ماذا يفعل؟ هل نتوقف؟ ام نحمله على جميع معانيه احتياطا قال ان يخلو من قرينة اي اذا اطلق اللفظ المشترك ولم توجد قرينة - 00:22:50
تعجن المراد من من من المعاني. فقيل مجمل والمجمل يتوقف فيه حتى يأتي ما يبين ذلك المعنى المقصود. وهذا مذهب جمهور المالكية. وبعضهم وهو الامام الشافعي على من يحمله؟ الامام الشافعي يرعاه حامل اللفظ المشترك على جميع معانيه احتياطا. يا راح حمل اللغز المشترك على جميع معانيه اذا - 00:23:20
الم تكن قارنة على تعيين المعنى المراد. وله المشترك اذا قامت قرينة على تعيين المعنى المراد منه لا اشكال. وان لم تكن قرينة على المعنى المقصود هنا يأتي الاشكال. فمن العلماء من قال هو مجمل يتوقف فيه. ومنهم من قال بل يحمل على جميع معانيه احتياطا - 00:23:50
ومحل حمله عليها جميعا ان امكن ذلك لانه مثلا اذا كان المعنيان يؤديان الى الضدين لا يمكن حملهما محمد على على المعنى على الشيء وضده فعال مثلا تأتي للوجوب وتأتي للتهديد وهما متناقضان فلا يمكن حمل افعل - 00:24:10
على الوجوب وعلى التهديد في نفس الوقت لتنافيهما. نعم. وقيل لا يجوز نهج العرب. العربي وقيل لم يجزه نهج العرب وقيل بالمنعل ضد السلب. نعم ذكر قولين اخرين. فالمسألة فيها اربعة اقوال. القول الاول آآ ان - 00:24:30
المشترك الذي اه لم يتعين المراد منه مجمل. والقول الثاني انه يحمل على جميع معانيه. والقول الثالث انه اصلا لا يجوز لا يجوز اصلا اطلاق اللفظ آآ المشترك على معنيه فهذا لا يجوز في في كلام العرب - 00:24:50
وقيل بالمنع لضد السلب اي قيل لا يجوز اطلاق اللفظ المشترك في الايجاب على معنيه واما في السلب اي في النفي والامر فيجوز. فاذا قال مثلا عينه. لم يحمل على العموم. بل يبقى مجملا حتى نعرف ما هي هذه العين. واذا قال - 00:25:10
ليست عندي عين حمل على جميع معاني العين. ونوقش هذا القول بانه ان لوحظ في النفي هنا معنى عموم النكرة والنكرة في سياق النفي تعم فلا ينبغي تخصيص وهذا بالنكرة في سياق النفي بل ينبغي ان يحكم بذلك لكل المعممات. فيقال نظير ذلك في العين المحلاة - 00:25:40

لان ال ايضا تعممه كما تعمم كما تعمم النكرة الواقعة في سياق النفي. وكذلك ايضا اذا قيل عين او عينهم لان آآ اسم الجنس اذا اضيف فانه ايضا يعم. الاضافة تعمم ايضا - 00:26:10

وان لوحظ في الفرق بين النفي والاثبات معنى غير التعميم لم يكن ظاهرا. لم يوجد فيه ما يناسب. نعم فتلخص من هذا الاقوال التي ذكرنا الاربعة. وفي المجازين او المجاز وضده الاطلاق ذو جواز - 00:26:30

بالمجازين او المجاز وضده الاطلاق والجواز. يعني ان آآ اطلاق اللفظ اذا قلنا بجواز اطلاق المشتركة بمعنى ايش؟ هل يجوز اطلاقه على المجازين؟ اذا قصدهما المتكلم. وهذا كما اذا قال والله - 00:26:50

والله لا اشتري واراد بالشراء السوم والشراء بوكيله هذان مجازان اه الصوم مجاز في الاشتراء. والشراء بوكيل مجاز ايضا. فهل يمكن ان يطلق اللفظ تركوا على مجازيه او على المجازي وضده وهو المجاز والحقيقة معا - 00:27:10

كي تلاقي مثلا صيغة افعال على الواجب والمندوب معه نحو وافعال الخير بانه قال ان هذا عام بان قوله وافعلوا الخير آآ معناه افعلوا الواجب وافعلوا المندوب فهي هنا هذا اللفظ اطلق على حقيقة - 00:27:40

ايوا هو الواجب وعلى مجازه وهو المندوب. قال ان هذا ذو جواز عند الاصوليين. آآ اه المسألة مختلف فيها بين الاصوليين والبلاغيين كما قررنا فان البلاغيين لا يجوز اطلاق اللغة المشتركة على معناه ولذلك - 00:28:00

اشترطوا في المجاز وجود قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي. لانه لا يجوز عندهم ارادة المجاز والحقيقة عندما تطلق اللفظ في مجازه يشترطون وجود قرينة مانعة من ارادة المال الاصلي لانه لا يجوز عندهم اطلاق اللغز في حقيقته ومجازه ولا في حقيقة - 00:28:20

ولا في مجازيه. كل ذلك غير جائز عندهم. واستدل ابن دقيق العيد في شرح الالمام اه على اطلاق اللفظ في حقيقته ومجازه بلفظ حديث ابي داود في الشأن الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد فان فيه - 00:28:40

صبوا عليه دلوا من الماء. آآ فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ربي دليل من الماء على بول العرب. وهذا الامر آآ هو آآ حقيقة في الوجوب في القدر - 00:29:00

الذي تحصل به الطهارة. وما زاد على الطهارة من الدلو ليس واجبا. فاللفظ هنا ولفظ اشتمل على حقيقة وهو القدر الواجب. واشتمل على مجاز وهو الزاهد على الواجب افعل اصلا حقيقة في الوجوب. وانما هي حقيقة في القدر الذي يطهر البول من الماء. واما ما زاد على ذلك - 00:29:20

فانه دخل في صيغة صبوا وهو ليس حقيقة وانما هو آآ مجاز. نعم. اذا نقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا تحت - 00:29:50